نشرة الاكتتاب العام

في وثائق صندوق استثمار

بنك البركة مصر

ذو العائد الدوري التراكمي "المتوازن"

نوفمبر2024

محتويات النشرة

البنـد	البيـــان	رقم الصفحة
الأول	تعريفات هامة	3
الثاني	مقدمة وأحكام عامة	7
الثالث	تعريف وشكل الصندوق	8
الرابع	هدف الصندوق	10
الخامس	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة	10
السادس	السياسة الاستثمارية للصندوق	11
السابع	المخاطر	14
الثامن	أداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الأداء	17
التاسع	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	20
العاشر	أصول وموجودات الصندوق	20
الحادي عشر	الجهة المؤسسة للصندوق، ولجنة الاشراف على الصندوق، ولجنة الرقابة الشرعية	22
الثاني عشر	مراقب حسابات الصندوق	24
الثالث عشر	مدير الاستثمار	25
الرابع عشر	شركة خدمات الإدارة	29
الخامس عشر	آمين الحفظ	31
السادس عشر	الاكتتاب في الوثائق	32
السابع عشر	جماعة حملة الوثائق	34
الثامن عشر	استرداد / شراء الوثائق	35
التاسع عشر	التقييم الدوري	36
العشرون	أرباح الصندوق والتوزيع	37
الحادي والعشرون	إنهاء الصندوق والتصفية	38
الثاني والعشرون	الأعباء المالية	38
الثالث والعشرون	أسماء وعناوين مسئولي الاتصال	40
الرابع والعشرون	قنوات تسويق وثائق الاستثمار	40
الخامس والعشرون	إقرار مراقبا الحسابات	41
السادس والعشرون	إقرار المستشار القانوني	41
السابع والعشرون	إقرار لجنة الرقابة الشرعية	41
الثامن والعشرون	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	42

٤٦١٦٠

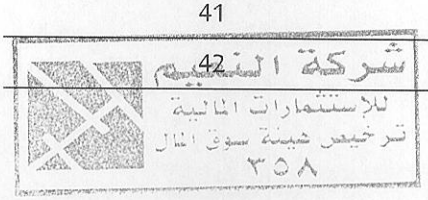

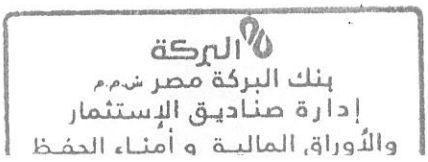

البند الأول: تعريفات هامة

1- **القانون:**

قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات المكملة لهما.

2- **اللائحة التنفيذية:**

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وفقاً لآخر تعديلاتها.

3- **الهيئة:**

الهيئة العامة للرقابة المالية.

4- **تعريف صندوق الاستثمار:**

هو وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف الي إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

5- **البنك المؤسس للصندوق:**

هو بنك البركة مصر-بصفته الداعي لتأسيس الصندوق.

6- **صندوق استثمار مفتوح:**

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة 147 من هذه اللائحة، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الي قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

7- **مدير الاستثمار:**

هي الشركة المسئولة عن إدارة استثمارات الصندوق – وهي شركة النعيم للاستثمارات المالية، والمنصوص على بياناتها الأساسية في البند رقم (13) من هذه النشرة.

8- **وثيقة الاستثمار:**

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

9- **القيمة الاستردادية للوثيقة:**

يقصد بها القيمة التي يتم على أساسها استرداد الوثائق ويتم احتسابها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بالطريقة الموضحة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

10- **نشرة الاكتتاب العام:**

هي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها بنك البركة مصر ذو العائد الدوري التراكمي "المتوازن" والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم 580 بتاريخ 2010/05/10 والمنشورة في الجرائد اليومية.

11- **الاسترداد:**

هو حصول المستثمر "حامل الوثائق " على كامل قيمة كل أو جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه وفقاً للقيمة الاستردادية المعلنة طبقاً للشروط الموضحة في البند الثامن عشر من هذه النشرة.

12- **الشراء:**

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة.

13- **الاستثمارات الصندوق:**

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند الخاص بالسياسة الاستثمارية.

٤٦١٦٠

14- **تاريخ الاكتتاب العام:**

هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق.

15- **اكتتاب عام:**

طرح أو بيع وثائق الاستثمار للجمهور من قبل البنك المؤسس للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي (خمسة عشر) يوماً من تاريخ نشرة.

16- **المستثمر:**

هو الشخص الذي يقوم بالاكتتاب في (أو شراء) وثائق استثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

17- **مدير محفظة الصندوق:**

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الإدارة الفنية لاستثمارات الصندوق.

18- **الاطراف ذوي العلاقة:**

كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار القانوني، المستشار الضريبي، لجنة الرقابة الشرعية، شركات السمسرة، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة، أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

19- **حصة البنك في الصندوق:**

هي قيمة الوثائق التي يتم الاكتتاب فيها من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب والتي يجب ألا تقل عن 5000000.00 (خمسة مليون) جنيه مصري مدفوعة نقداً طبقاً للقانون أو 2% من حجم الصندوق أيهما أكثر.

20- **المصاريف التسويقية والبيعية:**

هي مصاريف التسويق والدعاية والإعلان.

21- **حجم الصندوق:**

هو الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والذي لا يجوز أن يزيد عن 50 (خمسين) ضعف حصة البنك في الصندوق، ويشمل حجم الصندوق الجزء المكتتب فيه من قبل البنك المؤسس بالإضافة إلى الجزء المطروح للاكتتاب العام.

22- **أدوات الدخل الثابت/ المتغير:**

تشمل كافة الودائع البنكية وصكوك التمويل وأية وسائل ادخارية ذات عائد ثابت/ متغير ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

23- **جماعة حملة الوثائق:**

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

24- **الأشخاص المرتبطة:**

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين او أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخص واحد. كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

شركة النعيم للاستشارات المالية
ترخيص هيئة سوق المال
٣٥٨

البركة
بنك البركة مصر ش.م.م
إدارة صناديق الإستثمار
والأوراق المالية و أمناء الحفظ

25- **العضو المستقل بمجلس إدارة شركة الصندوق:**

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية لشركة الصندوق وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من الأقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

26- **يوم العمل:**

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية والأيام التي لا تزاول فيها البورصة والبنوك معاً أعمالها على وجه الاعتياد.

27- **مجلس الإدارة:**

مجلس إدارة الصندوق والمنوط بتعين لجنة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة والقيام بالمهام المذكورة في البند رقم (11) من هذه النشرة.

28- **شركة خدمات الإدارة:**

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م والمنصوص على بياناتها الأساسية ودورها في البند رقم (14) من هذه النشرة.

29- **أمين الحفظ:**

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك البركة ش.م.م المرخص له بمزاولة نشاط أمين الحفظ الصادر بتاريخ 30-05-2007من الهيئة العامة للرقابة المالية والكائن شارع التسعين الجنوبي-المنطقة المركزية القطاع الأول بالتجمع الخامس –مدينة القاهرة الجديدة

30- **لجنة الرقابة الشرعية:**

هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تخص توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية طبقاً لما هو موضح تفصيلاً في البند رقم (11) من هذه النشرة.

31- **حامل الوثيقة:**

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في وثائق الاستثمار خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

32- **سجل حملة الوثائق:**

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

33- **قيمة الوثيقة:**

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها في أول يوم عمل من كل أسبوع بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة.

34- **البنك / الشركة متلقيا الاكتتاب وطلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد:**

هو بنك البركة مصر وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

35- **المصاريف الإدارية:**

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

36- **لجنة الاشراف**

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس الإدارة البنك للأشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

قام البنك بإنشاء صندوق استثمار بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية.

قيام مجلس إدارة البنك بتشكيل لجنة الاشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.

تلتزم لجنة الاشراف بموجب القانون المشار إليه ولائحته التنفيذية بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات وأصول الصندوق، شركة خدمات الإدارة، امين حفظ، مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن تنفيذ التزامات كل منهم.

لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع لهيئة الرقابة المالية لطلب اعتمادها.

شركة النعيم للإستثمارات المالية ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨

البركة بنك البركة مصر ش.م.م إدارة صناديق الإستثمار والأوراق المالية و أمناء الحفظ

هذه النشرة هي:

1- دعوة للاكتتاب العام في وثائق الصندوق.

2- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل بنك البركة مصر ومدير الاستثمار ومراقب حسابات الصندوق والمستشار القانوني للصندوق وتحت مسئوليتهم.

3- سوف يتم إجراء تحديث دوري للنشرة كل سنة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداؤه.

4- لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام القانون وبعد الرجوع للهيئة والحصول على موافقتها.

5- يحق لأي مستثمر طلب نسخ محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.

6- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

7- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك ومدير الاستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

8- إن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار بنك البركة مصر ذو العائد الدوري التراكمي "المتوازن".

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص للبنك بمزاولتها وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 2009\12\22 وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 580 بتاريخ 2010/05 على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

صندوق استثمار مفتوح ذو عائد دوري تراكمي.

فئة الصندوق:

صندوق ذو عائد دوري تراكمي

حجم الصندوق:

يبلغ عدد الوثائق المصدرة من الصندوق 500000 (خمسمائة ألف) وثيقة وقيمتها الاسمية 100 (مائة) جنيه مصري للوثيقة الواحدة ويمكن زيادتها حتى 2500000 (اثنان مليون وخمسمائة ألف) وثيقة.

مقر الصندوق:

المقر الرئيسي: شارع التسعين الجنوبي – المنطقة المركزية – القطاع الأول -التجمع الخامس – القاهرة الجديدة– جمهورية مصر العربية

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم 580 بتاريخ 2010/05.

تاريخ ورقم المو افقة الصادرة من البنك المركزي المصري:

موافقة البنك المركزي المصري رقم 387 / 3602 بتاريخ 2009/12/22.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدا الصندوق في مزاولة النشاط من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية.

السنة المالية للصندوق والقو ائم المالية المعتمدة من مر اقبي الحسابات:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

25 عاماً (خمسة وعشرون عاماً) تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

عملة الصندوق:

هي الجنيه المصري، وتعتمد عند تقييم الأصول والخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الاكتتاب في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

القطاع القانوني ببنك البركة مصر

العنوان/ المقر الرئيسي: شارع التسعين الجنوبي – المنطقة المركزية – القطاع الأول -التجمع الخامس – القاهرة – جمهورية مصر العربية

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب نصر أبو العباس وشركاه

تاريخ ورقم ترخيص الصندوق من الهيئة:

مقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (106).

الإشراف على الصندوق:

يتولى لجنة الاشراف مسئولية الإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة وكذا المهام الواردة بالبند رقم (11) من هذه النشرة. كما تقوم لجنة الاشراف بتعيين لجنة الرقابة الشرعية لتقوم بمهام الإشراف على استثمارات الصندوق للتأكد من الالتزام التام والمستمر لأحكام الشريعة الإسلامية.

البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف صندوق استثمار بنك البركة - مصر ذو العائد الدوري التراكمي "المتوازن" إلى إيجاد وعاء استثماري متوازن للأفراد والمؤسسات يستثمر في الأوراق المالية للقطاعات الاقتصادية المختلفة والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية والمقيدة ببورصة الأوراق المالية لتحقيق أكبر قدر من النمو لاستثمارات الصندوق على المدى الطويل بالإضافة إلى الاستثمار في الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير والتي تتفق مع أحكام الشريعة وذلك للمحافظة على الأموال المستثمرة من خلال سياسة التنويع بين أدوات الاستثمار و القطاعات المختلفة التي يمكن الاستثمار بها، كما يهدف الصندوق إلى توزيع أرباحاً نصف سنوية لحاملي وثائق استثمار الصندوق، وسوف يدار بمعرفة خبراء في الاستثمار في سوق الأوراق المالية معتمداً على كافة آليات التداول الموجودة بالسوق.

كما تجدر الإشارة الي ان الصندوق يتيح حرية الكاملة للمستثمر للدخول في والخروج من الصندوق وفقا لشروط الشراء والاسترداد الواردة بالبند (18) من هذه النشرة

يجب على المستثمر أن يضع في اعتباره كافة المخاطر التي يتعرض لها الصندوق والتي قد تؤدي إلى تغير قيمة الوثيقة طبقاً لدرجة المخاطر المشار إليها بالبند (7) من هذه النشرة.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

1- **حجم الصندوق:**

حجم الصندوق 50000000.00 جنيه مصري (خمسين مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على 500000 وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) قيمتها الاسمية 100 (مائة جنيه مصري)، ويمكن زيادته إلى 250000000.00 (مائتان وخمسون مليون جنيه مصري) مقسمة إلى 2500000 وثيقة كحد أقصى بعد الرجوع للهيئة وفقاً للضوابط الصادرة في هذا الشأن مع مراعاة الالتزام بأحكام المادة (147) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

2- **الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية البنك المؤسس للصندوق:**

- يخصص بنك البركة مصر مبلغ 5000000.00 (خمسة مليون جنيه مصري) كرأسمال الصندوق قابلة للزيادة ولا يجوز للبنك استرداد هذا المبلغ قبل انتهاء مدة الصندوق.
- وفي حالة خفض حجم الصندوق، يحق للبنك خفض مساهمته فيه على ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن 2% من حجم الصندوق أو مبلغ 5000000.00 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) أيهما أكثر.
- وفي حالة زيادة حصة البنك في الصندوق عن 25% من حجم الوثائق القائمة، يتم استبعاد النسبة التي تزيد عن 25% من حق التصويت في اجتماع حملة الوثائق.

3- **عدد وثائق الاستثمار وطبيعتها:**

يصدر الصندوق عند الإنشاء 500000 وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة) يكتتب البنك في 50000 وثيقة (خمسين ألف وثيقة) ويطرح الباقي على الجمهور للاكتتاب العام، وتقيد باسم المكتتب في دفاتر وسجلات خاصة طرف البنك ويعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في الدفاتر والسجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

4- **القيمة الاسمية للوثيقة:**

100جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق.

5- **حقوق حملة الوثائق:**

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين أصحابها ويشارك حاملي الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كلاً حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

6- **الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:**

- لا يجوز أن يزيد الحد الأقصى للأموال المستثمرة في الصندوق عن 50 (خمسين) ضعف حجم الوثائق المكتتب فيها من البنك في الصندوق والذي يجب ألا يقل عن 5000000.00 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) مدفوعة نقداً.

- يجب على الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ على درجة المخاطر المرتبطة بمحفظته ولمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه الأموال في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب، والتي تحددت بحد أدنى 10% من صافي أصول الصندوق طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية التي تضمنتها النشرة.

7- **البنك متلقي طلبات الاكتتاب:**

هو بنك البركة مصر وجميع فروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٤٦١٦

8- **السنة المالية:**

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية متوازنة تهدف إلى تحقيق أعلى عائد على الأموال المستثمرة في الصندوق في ضوء درجة مخاطر مقبولة تتناسب وطبيعة الصندوق المتوازن عن طريق الحد من أثر تقلبات البورصة من خلال سياسة توزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة والاختيار الجيد لمحفظة الأوراق المالية والاستثمار في الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، و سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وفي هذه النشرة و كذلك في أحكام الشريعة الإسلامية.

الضوابط القانونية وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق راس المال رقم 1992/95 والصادرة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم 2014/22 وسوف يتبع مدير الاستثمار الضوابط الاستثمارية التالية:

شركة النعيم للإستثمارات المالية ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨

البركة بنك البركة مصر ش.م.م إدارة صناديق الإستثمار والأوراق المالية و أمناء الحفظ

أولا ضوابط وفقاً لأحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية:

1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على (15%) من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز (20%) من الأوراق المالية لتلك الشركة.

2- ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في وثائق استثمار صناديق أخرى عن 20% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز 5% من صافي اصول الصندوق المستثمر فيه على أن يكون متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3- ويجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله لا تقل عن 5% في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسترداد، ويجوز لمدير الصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب.

4- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على (20%) من صافي أصول الصندوق.

5- لا يجوز للصندوق تملك اي أصل في اي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محددة.

6- يجب ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.

ثانيا ضوابط عامة:

1- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية للشركات المصرية المقيدة في البورصات الأجنبية او لأي استثمارات مصدرة بالعملات الاجنبية مجتمعين عن 65% من صافي أصول الصندوق وبدون حد ادني وذلك وفقاً للضوابط الصادرة من البنك المركزي في هذا الشأن وعلى أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- ألا تقل نسبة ما يستثمر في الصكوك والودائع البنكية عن 35% من أصول الصندوق وبدون حد أقصى لزيادة هذه النسبة في حالات انخفاض اسعار الاوراق المالية لحماية استثمارات الصندوق على أن تكون هذه الادوات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في قطاع واحد عن 20% من أصول الصندوق.

4- ألا تقل نسبة ما يتم استثماره في أصول سائلة عن 10% من صافي أصول الصندوق بحد أقصى 50%، والتي تقتصر على النقدية وودائع بنكية تستحق خلال مدة أقصاها (91 يوم) على أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من هذه اللائحة.

6- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

7- لا يجوز الاستثمار في وثائق استثمار صناديق يقوم على إدارتها مدير الاستثمار فيما عدا وثائق صناديق أسواق النقد التي تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية في حالة تواجدها.

8- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدى إلى تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.

9- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

10-أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار الممسوح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.

شركة النعيم للإستشارات المالية ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨

البركة
بنك البركة مصر ش.م.م
إدارة صناديق الإستثمار
والأوراق المالية و أمناء الحفظ

- وفى حالة تجاوز أي من حدود الاستثمار المنصوص عليها في هذه الفصل يتعين على مدير الاستثمار إخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر.
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة.

ضوابط لجنة الرقابة الشرعية:

وافقت لجنة الرقابة الشرعية على الادوات الاستثمارية التي تضمنتها السياسة الاستثمارية السابق الإشارة إليها بهذا البند.

حددت اللجنة الضوابط الخاصة بأدوات الاستثمار ليلتزم بها مدير الاستثمار طوال عمر الصندوق وهي كالآتي:

- الأدوات المقبولة هي جميع الأدوات المشار إليها بالبند السادس والخاص بالسياسة الاستثمارية.
- القطاعات المقبولة هي جميع القطاعات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن بينها على سبيل المثال وليس الحصر قطاع الإسكان، قطاع الاتصالات، قطاع الأغذية والمشروبات، قطاع الكيماويات، قطاع المنتجات الاستهلاكية.
- القطاعات المستعبدة هي قطاعات السياحة والبنوك الغير إسلامية.

في حالة ظهور أي أدوات مالية أخرى مستحدثه بالسوق المصري تتوافق مع ضوابط لجنة الرقابة الشرعية يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على موافقة مسبقة من اللجنة على الاستثمار في تلك الأدوات والرجوع إلى الهيئة العامة للرقابة المالية للحصول على موافقتها في الإجراءات القانونية المحددة في هذا الشأن.

مهام لجنة الرقابة الشرعية:

1. تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالبند السادس من هذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.
2. إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (160) من اللائحة التنفيذية للقانون 1992/95.
3. وضع المعايير التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها عند استثمار اموال الصندوق وفقا لمعايير الاستثمار الاسلامي طبقا لمبادئ الشريعة الاسلامية بغرض تحقيق هدف الرقابة السابقة على الاستثمار.
4. المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
5. اعداد تقرير نصف سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.
6. الاجتماع مع مدير الاستثمار ولجنة الاشراف بشكل نصف سنوي على الأقل عند مناقشة اعتماد القوائم المالية النصف سنوية وعند الحاجة وذلك للتمكن من تحقيق الاغراض التالية:

أ- الرقابة السابقة على الاستثمار من خلال عرض قائمة الاستثمارات المقترحة من قبل مدير الإستثمار في الفترة اللاحقة واصدار الفتوى على قائمة الاستثمارات المقترحة.

للاستشارات المالية
ترخيص هيئة سوق المال
٣٥٨

البركة
بنك البركة مصر ش.م.م
إدارة صناديق الإستثمار

ب- الرقابة المصاحبة واللاحقة لنشاط الاستثمار من خلال عرض ما تم الاستثمار فيه بالفعل خلال الفترة موضع الفحص واصدار الفتوى اذا ما تبين تحول احد انشطة الاوعية الادخارية المستثمر فيها الي نشاط مخالف لمبادئ الشريعة الاسلامية و آلية الغاء تلك المخالفات، وتكون قرارات اللجنة الشرعية وفتاويها نهائية وملزمة لمدير استثمار الصندوق وفقا لما تم عرضه بمخاطر التشغيل بالبند (7) من هذه النشرة الخاص بالمخاطر، ويتحمل مدير الاستثمار اي خسائر قد يتعرض لها الصندوق نتيجة التخارج من اي استثمار يثبت دخوله فيه بالرغم من عدم توافقه والمبادئ التي اقرتها لجنة الرقابة الشرعية.

ويكون للجنة حق الاطلاع على دفاتر الصندوق وسجلاته وطلب البيانات والمعلومات التي تمكنها من أداء مهمتها.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

أ- الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.

ب- موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها

ت- التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها العوامل التي تؤدي إلى اختلاف العائد من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض راس المال المستثمر الي بعض المخاطر التي قد تؤدي الي احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لأخر تبعا لتذبذب أسعار الأسهم ارتفاعا وهبوطا في البورصة ويمكن تصنيفها كالآتي:

1- **مخاطر منتظمة:**

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق المتابعة اليومية النشطة لأداء الأدوات المالية وعن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.

2- **مخاطر غير منتظمة:**

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات ويؤثر سلباً على شركات تلك القطاع وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنويع الاستثمار في قطاعات مختلفة وعدم التركز في قطاع واحد واختيار شركات غير مرتبطة.

3- **المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:**

المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوثه وتنويع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المطلوبة، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها.

نعيم للاستثمارات المالية ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨
البركة بنك البركة مصر ش.م.م إدارة صناديق الإستثمار والأوراق المالية و أمناء الحفظ

4- **مخاطر الائتمان (عدم السداد):**

المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد القيمة الاستردادية عند الاستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ استحقاقها، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الاختيار الجيد للشركات المصدرة للصكوك وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة. بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول.

5- **مخاطر السيولة:**

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل أياً من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله، وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات النشطة وأدوات النقد ذات السيولة والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية.

6- **مخاطر تقلبات سعر الصرف:**

المخاطر الخاصة بالاستثمارات بالعملات الأجنبية وتتحقق عند انخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصري، وسيتم معالجة تلك المخاطر عن طريق متابعة مدير الاستثمار المستمرة لأسعار الصرف، بالإضافة إلى إن نسبة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملات الأجنبية لا تزيد عن 15% من صافي أصول الصندوق طبقاً لما ورد بالسياسة الاستثمارية.

7- **مخاطر التضخم:**

المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها، ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

8- **مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:**

مخاطر استدعاء جزء أو كل الصكوك وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للصكوك، وسيتم تجنبها عن طريق التدقيق الجيد في اختيار الصكوك التي يتم الاستثمار فيها وتحديد الحد الأدنى المقبول للتصنيف الائتماني للشركات المصدرة لتلك السندات، كما أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء صكوك تحمل هذه الخاصية.

9- **مخاطر العمليات:**

المخاطر التي تنجم عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير، وسيتم تجنبها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص، أما في حالة البيع فسيتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

10- **مخاطر الارتباط وعدم التنوع والتركز:**

ارتباط أسعار الأسهم ببعضها في أحد القطاعات أو تركز الاستثمارات في أسهم شركات أو قطاعات محدودة، وسيتم مواجهتها بالمتابعة اليومية لنسب الاستثمار في الأدوات والأوراق المالية بالصندوق، وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة بحيث لا تزيد نسبة الاستثمار في القطاع الواحد عن 20% من صافي أصول الصندوق.

شركة النعيم للاستثمارات المالية ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨

البركة بنك البركة مصر ش.م.م إدارة صناديق الإستثمار

11- **مخاطر المعلومات:**

المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر، وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قدير على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الاطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

12- **مخاطر تغير اللوائح والقوانين:**

المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الاستثمارات، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة اللوائح والقوانين والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

13- **مخاطر التقييم:**

حيث أن الاستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو على أساس أخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس أخر سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار وحيث أن مدير الاستثمار سوف يركز استثماراته قدر المستطاع في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومي أو شبه يومي والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم.

14- **مخاطر التوقيت:**

٤٦١٦٠ تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع، ونظراً لما يتمتع به مدير الاستثمار من خبرات وما يقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من أثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

15- **مخاطر التغيرات السياسية:**

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بهذه الدولة وتنجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد تؤدي تلك التغيرات وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية، وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت ولكن مدير الاستثمار على دراية واسعة تمكنه من توقع التغيرات السياسية المستقبلية قدر المستطاع والتأقلم معها بشكل يضمن تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق.

16- **مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية :**

وهي المخاطر التي تنتج عن تحول أنشطة الشركات المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تؤدى إلى عدم تطابقها مع المعايير الخاصة بمدى التوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية المقبولة من لجنة الرقابة الشرعية، وفى تلك الحالة يقوم مدير الاستثمار بالإفصاح لأعضاء لجنة الرقابة الشرعية بذلك التحول ومن ثم تدرس اللجنة شرعية النشاط الجديد للشركة محل الاستثمار وإفادة مدير الاستثمار بضرورة التخارج من عدمه. وفى ضوء قرار لجنة الرقابة الشرعية بالتخارج يقوم مدير الاستثمار (بشكل مباشر أو تدريجي) بتسييل ذلك الاستثمار وفقاً لرؤيته المنفردة بما لا يضر بمصلحة حملة الوثائق.

ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨

البركة
بنك البركة مصر ش.م.م
إدارة صناديق الإستثمار

17- **مخاطر ظروف قاهرة عامة:**

وهي مثل حدوث اضطرابات سياسية او ثورات او مظاهرات او إضرابات او اعتصامات او غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي الي إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما يؤدي الي وقف او تأخير او تعذر لعمليات الاسترداد وهو نوع من المخاطر التي لا تزول الا بعد زوال أسبابها.

البند الثامن: أداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الأداء

وفقا لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية تلتزم الاطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق وعلى الاخص ما يلي:

اولا: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقرير يتضمن البيانات الاتية:

1-صافي قيمة اصول الصندوق .

2-عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (ان وجدت)

3-بيان بأي توزيعات ارباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق (ان وجدت).

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية نصف سنوية عن.

- استثمار الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية اخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الاوعية الادخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة
- كافة التعاملات على الأدوات المالية الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة
- الاتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة

ثانيا: يلتزم مدير الاستثمار بالا فصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الاحداث الجوهرية التي تطرأ اثناء مباشره الصندوق لنشاطه والتي من شانها التأثير على نشاط او المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمده لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

- الإفصاح عن استثمار مدير الاستثمار في أي استثمارات في القيم المنقولة المحالة من الأطراف المرتبطة
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لدية على وثائق الصندوق وبتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة 69 لسنة 2014 واللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

شركة النعيم للاستشارات المالية ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨

البركة
بنك البركة مصر ش.م.م
إدارة صناديق الإستثمار
والأوراق المالية و أمناء الحفظ

ثالثا: يجب على لجنة الاشراف ان تقدم للهيئة ما يلي:

1- تقارير نصف سنوية عن ادائه ونتائج اعماله على ان تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناء على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والافصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الادارة) مرفقا بها تقرير لجنة الاشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة البنك (باعتباره الجمعية العامة للصندوق)، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار اليها او تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها ، لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص ، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز (90) يوماً من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم لجنة الاشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال (45) يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

3- نشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس اقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة الي إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني (www.albaraka.com.eg)

- يتم نشر سعر الوثيقة اسبوعيا في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامسا: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

-تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

-تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحدي الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادسا: أفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

- الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: لجنة الاشراف، الهيئة، حملة الوثائق.
- اعداد تقرير نصف سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية.

سابعا: المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

موافاة الهيئة بيان أسبوعي على أن يشمل التقرير ما يلي:

1- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 1992/95.

2- إقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفى حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

ثامنا: تعارض المصالح:

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون 95 لسنة 1992 الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 وعلى الأخص الواردة بالمادة 172 وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة 183مكرر20 من اللائحة التنفيذية والمشار اليها بالبند الثالث عشر من هذه النشرة.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- ولا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمار الصندوق القابض في الصناديق التابعة لها.
- ولا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- يلتزم مدير الاستثمار بعدم تنفيذ عمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون الافصاح المسبق للجنة الاشراف على الصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق.

وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على وثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات عنها سوف يقوم مدير الاستثمار عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق او المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الاقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على ان يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة.

تاسعا: تعامل الأطراف ذات العلاقة على الوثائق:

في حالة موافقة جماعة حملة الوثائق على تعاملات العاملين لدى مدير الاستثمار في الاستثمار في الصندوق إن وجدت وأي تعاملات أخرى قد تنطوي على تعارض في المصالح مع الاخذ في الاعتبار انه لا يجوز اجراء اي تعاملات الا بعد اتباع كافة الاجراءات ومراعاة كافة الضوابط المشار اليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014.

لا يجوز لشركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة للصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

شركة النعيم للإستثمارات المالية ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨

البركة بنك البركة مصر ش.م.م إدارة صناديق الإستثمار والأوراق المالية و أمناء الحفظ

واعمالاً لما تضمنه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على وثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات عنها سوف يقوم مدير الاستثمار او العاملين لديه او اي من الاطراف الأخرى ذوي العلاقة الوارد تعريفهم بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 بتقديم طلب الاسترداد للجهة متلقية طلبات الاسترداد قبل موعد تنفيذ طلب الاسترداد بفترتين استرداد على الاقل على ان تلتزم تلك الجهة بالا تقل مدة تقديم الطلب عن فترتين استرداد حتى يتم تنفيذ طلب استرداد الوثائق المكتتب فيها بواسطة اي من تلك الاطراف بذات الشروط الواردة بالنشرة .

البند التاسع: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الصناديق ذات العائد الدوري، وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق، الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقدا فور التقدم للاكتتاب او الشراء

وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (والسابق الإشارة لها في البند السابع والخاص بالمخاطر) واحتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في هذا الصندوق بناء على ذلك، ويتناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنويع استثماراته في سوق المال.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر متوسطة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل.

البند العاشر : أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية فإن أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال البنك.

معالجة أثر الاسترداد:

يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات استرداد قيمة وثيقة الاستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للبنك أو يديرها مدير الاستثمار.
- في حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

البركة
بنك البركة مصر ش.م.م
إدارة صناديق الإستثمار
والأوراق المالية و أمناء الحفظ

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك متلقى الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد، أمساك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وثائق الصناديق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق
- ويلتزم متلقى الاكتتاب والذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد واجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم متلقى الاكتتاب بموافاة شركة خدمات الادارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي للبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية.
- ويقوم متلقى الاكتتاب بموافاة مدير الاستثمار بمجموعات طلبات الشراء والاسترداد في حينه.
- وتلتزم شركات خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

يحتفظ مدير الاستثمار بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقبي حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية ربع سنوية.

الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول ثابتة لدى الصندوق سوى المبلغ المجنب للاستثمار من قبل البنك المؤسس للصندوق.

شروط وقف نشاط الصندوق:

لا يجوز وقف نشاط الصندوق الا بتصفية عملياته وبموافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التأكد من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية.

وفي مثل هذه الأحوال يجوز للبنك إنهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى إجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على 9 أشهر (تسعة أشهر) من تاريخ الإشعار ووفقا للتفاصيل المشار اليها بالبند (21).

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

لا يجوز لورثة صاحب الوثيقة أو لدائنيه – بأية حجة كانت – أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق. ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الحادي والعشرون من هذه النشرة والخاص بالتصفية.

شركة النعيم للإستشارات المالية ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨

البركة بنك البركة مصر ش.م.م إدارة صناديق الإستثمار والأوراق المالية و أمناء الحفظ

البند الحادي عشر : الجهة المؤسسة للصندوق

بنك البركة -مصر والمقر الرئيسي: شارع التسعين الجنوبي – المنطقة المركزية – القطاع الأول -التجمع الخامس – القاهرة – جمهورية مصر العربية.

ويتكون مجلس الإدارة من:

م	الاسم	المنصب
1	السيد المهندس /عبد العزيز محمد عبده يماني	رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)
2	السيد الأستاذ/ حازم حسين رشاد حجازي	نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي
3	السيد الأستاذ/ حسام بن الحبيب بن الحاج عمر	عضو مجلس الإدارة
4	السيدة الدكتورة/ وجيهة حسين عوض	عضو مجلس الإدارة
5	السيد الأستاذ/ حاتم عبد المنعم محمد منتصر	عضو مجلس الإدارة
6	السيد الأستاذ/ محمد عبد السلام البشير الشكري	عضو مجلس الإدارة
7	السيد الأستاذ/ رامي احمد حسن البرعي	عضو مجلس الإدارة
8	السيد الاستاذ/ كريم محمد فؤاد الفاتح إبراهيم	عضو مجلس الإدارة
9	السيد الأستاذ / احمد مصطفي عبد الحميد ممثل شركة مصر للتامين	عضو مجلس الإدارة
10	السيدة الأستاذة / غادة مصطفي لبيب	عضو مجلس الإدارة

تشكيل مساهمي بنك البركة: -

م	المساهم	النسبة
1	شركة مصر للتامين	%4.50
2	شركة مصر لتأمينات الحياة	%7.27
3	اخرون اشخاص اعتبارية-مصرية	%3.81
4	افراد اخرون-مصرية	%0.56
5	مجموعة البركة ش.م.ب	%73.68
6	Change global frontier markets LP	%1.30
7	اخرون اشخاص اعتبارية-اجانب	%0.97
8	افراد اخرون -اجانب	%0.52

وقد فوض البنك السيد/ **محمد سيف الدين -المراقب الداخلي لمدير استثمار الصندوق** للتعامل مع الهيئة العامة للرقابة المالية في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

وتلتزم الجهة المؤسسة بالآتي:

1- الالتزام بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.

2- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن يوضح المزايا النسبية التي تحفز العملاء على الاكتتاب في (أو الشراء) وثائق الصندوق.

3- الالتزام بمعاملة الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية خاصة عند إقراضه الأموال التي يحتاج إليها في ضوء الحدود المسموح بها قانوناً، وفي حالة عدم قدرة البنك على توفير أقل سعر إقراض في السوق يلتزم بعدم الاعتراض على اقتراض الصندوق من أحد البنوك الإسلامية الأخرى الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وعلى مدير الاستثمار العمل على توفير أقل سعر اقتراض في السوق للصندوق.

4- الالتزام بنشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار على أن يتحمل الصندوق مصاريف هذا الإعلان الأسبوعي، فضلاً عن الإعلان عنها في كافة فروع البنك طوال أيام العمل المصرفي.

5- الالتزام بأن تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يخصص للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (163) من ذات اللائحة على النحو التالي:

1- الاستاذ / محمد صلاح الدين سيد "عضو تنفيذي وضمن لجنة الإشراف بكل من صناديق "البركة وبشائر والبركات "

2- الاستاذ / علي إسماعيل علي "عضو مستقل "

3- الاستاذ / احمد السيد عبد الرحيم " عضو مستقل "

الافصاح عن:

- الاعضاء المستقلين.
- الأطراف ذوي العلاقة.
- مؤهلاتهم.
- بيان بصناديق الاستثمار الاخرى التي يشرف عليها أي عضو وضوابط منع تعارض المصالح.

وتقوم تلك الجهة بالمهام التالية:

1- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام هذه اللائحة.

2- تعيين شركة خدمات الادارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.

3- تعيين أمين الحفظ.

4- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

5- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.

6- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

7- تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.

شركة النعيم للاستشارات المالية ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨

البركة بنك البركة مصر ش.م.م إدارة صناديق الاستثمار والأوراق المالية و أمناء الحفظ

8- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادر تنفيذاً لهما.

9- الالتزام بقواعد الأفصح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

10- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.

11- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الاستثمار مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.

12- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من هذه اللائحة.

13- وضع الاجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

14- يجب على لجنة الاشراف عند متابعة اعمال مدير الاستثمار مراعاة الا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمده من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على ان يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم اتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على ان يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة الي اية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية لهذه التسوية –إذا لزم الامر.

15- وفي جميع الاجوال يكون على لجنة الاشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

تعيين لجنة الرقابة الشرعية:

يكون للصندوق لجنة رقابة شرعية للرقابة على اعمال الصندوق للتحقق من الالتزام التام والمستمر بأحكام الشريعة الاسلامية وتقوم الجهة المؤسسة للصندوق بتعينهم.

وقد تم تعيين السادة التالي اسمائهم:

- الاستاذ الدكتور/ حسنين عبد المنعم حسنين -المقيد بسجل الهيئة برقم (31)
- الاستاذ الدكتور/ محمد نجيب عوضين محمد المغربي -المقيد بسجل الهيئة برقم (16)
- الاستاذ الدكتور/ عثمان احمد عثمان -المقيد بسجل الهيئة برقم (27)

وسوف تقوم لجنة الرقابة الشرعية بمراجعة محتويات المحفظة والاجتماع مع مدير الاستثمار لمناقشة مدي توافقها مع احكام الشريعة الاسلامية والافصاح بالإيضاحات المتممة عن رأيها في هذا الشأن، والموافقة على نشر القوائم المالية بالصحف.

البند الثاني عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (172) لسنة 2020 يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، ويجب ان يكون مراقب حسابات مستقلا عن كل من مدير الاستثمار والأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

تبدأ السنة المالية لصندوق بنك البركة مصر في يناير وتنتهي في ديسمبر من كل عام. ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية. وبناءا على ما سبق فقد تم تعيين:

شركة النعيم للاستشارات المالية ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨

البركة بنك البركة مصر ش.م.م إدارة صناديق الإستثمار والأوراق المالية و أمناء الحفظ

الاستاذ/ تامر شريف

مكتب: ماجد شريف وشركاه Nexia –محاسبون قانونيون
المقيد بسجل المراجعين والمحاسبين تحت رقم 12537
المقيد بسجل مر اقبي حسابات صناديق الاستثمار بالهيئة تحت رقم 300
العنوان: 57شارع الملتقي العربي –شير اتون هليوبوليس–القاهرة -مصر
التليفون: 02-20644190 :02-20644191

التزامات مر اقب الحسابات:

1- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفق بها التقرير عن نتيجة مراجعتها.

2- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين ان يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لأجراء اية تعديلات هامة او مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي اجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق اسس تقييم اصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

3- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبينا ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفتر ة المعد عنها التقرير.

4- يكون لكل من مراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الثالث عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون سوق المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت البنك بإدارة الصندوق إلى شركة النعيم للاستثمارات المالية الكائنة في مبني (B16) -القرية الذكية -الكيلو (28) -طريق القاهرة الإسكندرية الصحراوي – الجيزة –جمهورية مصر العربية والخاضعة لأحكام قانون سوق المال والمرخص لها بترخيص رقم 358 بتاريخ 2006/06/12 (الثاني عشر من يونيو 2006) 2006/06/12 (الثاني عشر من يونيو 2006).

الشكل القانوني للشركة:

شركة النعيم للاستثمارات المالية وهي شركة مساهمة مصرية ويتمثل هيكل مساهميها في كل من:

م	المساهم	النسبة
1	شركة النعيم القابضة للاستثمارات	%99.99
2	شركة ريكاب للاستثمارات المالية	%0.005
3	شركة نعيم للوساطة في الأوراق المالية	%0.005

شركة النعيم للاستثمارات المالية ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨

البركة بنك البركة مصر ش.م.م إدارة صناديق الإستثمار والأوراق المالية و أمناء الحفظ

ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كلّ من:

م	الاسم	المنصب
1	السيدة الأستاذة / أمنية سعد عبد الرحمن قلج	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (تنفيذي)
2	السيد الأستاذ / أيمن عزت إسماعيل عناني	عضو مجلس الإدارة ممثل عن شركة النعيم القابضة للاستثمارات (غير تنفيذي)
3	السيد الأستاذ / أسامة محمد خليل إبراهيم عزو	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي -مستقل)
4	الأستاذ الدكتور/ محمود محمد السيد	عضو مجلس الإدارة (غير تنفيذي -مستقل)

نبذة عن مدير الاستثمار:

تأسست شركة النعيم للاستثمارات المالية في يوليو 2005 وهي إحدى كيانات مجموعة النعيم القابضة للاستثمارات، شركة مساهمة مصرية تخضع لقانون 95 لسنة 1992 تأسست بغرض تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وإدارة الصناديق، كذلك الترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية وتأسيس الشركات التي تصدر أوراقاً مالية وزيادة رؤوس الأموال بجانب تقديم خدمات الاستشارات المالية والمرخص لها بذلك من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية ترخيص رقم (358) بتاريخ 2006/06/12.

قامت شركة نعيم للاستثمارات في المملكة العربية السعودية بإدارة أصول بلغ إجمالي قيمتها (13) مليار ريال. كما تقوم شركة النعيم للاستثمارات المالية ش.م.م حالياً بإدارة محافظ أوراق مالية لعملاء مصريين وأجانب.

كما تدير الشركة صندوق نعيم – الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للنمو-المؤسس بمملكة البحرين والمسجل بالبنك المركزي البحريني والذي يقوم بإدارة استثماراته في دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

خبرات أعضاء مجلس الإدارة:

السيدة / امنية سعد عبد الرحمن قلج - CFA

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب – النعيم للاستثمارات المالية

- تشغل السيدة / امنية قلج -حاليا منصب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة النعيم للاستثمارات المالية.
- تتمتع السيدة / امنية قلج -بخبرة طويلة في القطاع المصرفي فضلا عن خبرتها في اصدار أدوات الدخل الثابت في أسواق المال وكذلك الاستثمار المباشر في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا على مدار التسعة عشر سنوات الماضية.
- قبل انضمامها الي مجموعة النعيم، كانت تشغل السيدة / امنية قلج -منصب الريس التنفيذي لشركة فيفيريس مشرق منذ 2009 وهي شركة تابعة.
- 2005 كما قامت بألقاء محاضرات في مجالات الأتمان والاستثمار في الجامعة الأميركية في القاهرة وتواصل السيدة / امنية قلج -حاليا جهود البحث العلمي في مجال التمويل الإسلامي وقامت بنشر اول مقال لها بعنوان "التمويل الإسلامي و دورة في تنمية الشركات الصغيرة و المتوسطة " التي نشرتها المجلة الدولية لريادة الاعمال الاجتماعية و الابتكار في أغسطس 2013، وقد حصلت السيدة / امنية قلج –من (LBS) London business school على شهاده الماجيستير التنفيذية في إدارة الاعمال (executive MBA).

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

طبقاً للمادة (183 مكرراً "24") من الباب الثاني من لائحة قانون سوق المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007 بوجود مراقب داخلي للشركة، فقد تم تعيين:

الاستاذ/ محمد سيف الدين حامد الجوهري – مراقب داخلي لمدير الاستثمار-بترخص من الهيئة العامة للرقابة المالية

مبنى (B16) – القرية الذكية – الكيلو (28) -طريق مصر الإسكندرية الصحراوي – الجيزة.

التزامات المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

1- الالتزام بالاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

2- الالتزام بإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من حدوثها.

3- الالتزام بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بتقارير الدورية والسنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق، وأن تكون معتمدة من مراقب حسابات الصندوق.

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين **الأستاذ / محمود خليل السيد سالم** -كمدير لمحفظة الصندوق.

الخبرات السابقة:

الأستاذ / محمود خليل السيد سالم -يشغل منصب مدير صناديق الاستثمار لدى شركة النعيم للاستثمارات المالية، كما أن لديه خبره تتجاوز الـ10 سنوات في مجال الأوراق المالية وأسواق الأسهم الأمريكية واسواق السلع والعقود المستقبلية. فقد شغل العديد من الوظائف في شركات تعمل في مجال الخدمات المالية والأوراق المالية منها شركة SIGMA Capital وشركة ICM Capital Ltd الإنجليزية وشركة FX Stations، كما أنه حاصل على بكالوريوس ادارة الأعمال من جامعة عين شمس ودبلوم الاستثمار والتمويل بجامعة القاهرة ودورة تدريبية متخصصة في بورصات السلع والعقود المستقبلية من الجمعية المصرية للأوراق المالية.

٤٦١٦٠

ضمانات مدير الاستثمار:

يضمن مدير الاستثمار للجهة المؤسسة للصندوق التالي:

1- إنه مدير استثمار مسجل لدى الهيئة العامة للرقابة المالية بالسجل رقم 516 بتاريخ 2009/04/22.

2- إنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق أهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.

3- أن موظفي مدير الاستثمار لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.

4- إنه يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق، وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة العامة للرقابة المالية من ضوابط في هذا الشأن.

شركة النعيم للاستثمارات المالية ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨

البركة
بنك البركة مصر ش.م.م
إدارة صناديق الإستثمار
والأوراق المالية و أمناء الحفظ

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بالقواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

1. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
2. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
4. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
5. إخطار كل من الهيئة ولجنة الاشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في المواد (174، 177، 178، 179، 180، 183مكرر) من هذه اللائحة بحسب الأحوال فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
7. وفى جميع الاحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحماية الوثائق في كل تصرف أو إجراء.
8. ان يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
9. ان تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الاخذ في الاعتبار مبدا توزيع المخاطر وعدم التركيز.
10. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تاريخ طلبها.
11. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
12. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
13. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة
14. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ اثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
15. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
16. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
17. -التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهوBBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
18. تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
19. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
20. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون.
21. الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الأتعاب التي يتم سدادها عن اي من الأطراف المرتبطة.

شركة النعيم للاستشارات المالية ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨

البركة بنك البركة مصر ش.م.م إدارة صناديق الإستثمار والأوراق المالية و أمناء الحفظ

الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها:

طبقاً للمادة (183مكرر"20") يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق أخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق والمتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

كما يحظر على مدير الاستثمار على الأخص القيام بأي مما يلي:

1- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
2- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
3- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
4- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
5- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق أخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
6- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
7- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
8- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزة له أو لمديريه أو العاملين به.
9- طلب الاقتراض من غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
10- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.

- وفى جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

٤٦١٦٠

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

تم التعاقد مع الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م Servfund، والمسجلة بالسجل التجاري برقم (58425) والمرخص لها من الهيئة برقم (514) بتاريخ 2009/04/06 للقيام بالمهام المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهذه النشرة.

شركة النعيم للاستشارات المالية ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨

البركة
بنك البركة مصر ش.م.م
إدارة صناديق الإستثمار
والأوراق المالية و أمناء الحفظ

الشكل القانوني للشركة:

الشركة المصرية لخدمات الادارة وهي شركة مساهمة مصرية ويتمثل هيكل مساهميها من كل من:

م	المساهم	النسبة
1	شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية	%80.27
2	السيد الأستاذ / طارق محمد محمد الشرقاوي	%5.47
3	السيد الأستاذ / شريف حسني محمد حسني	%2.20
4	شركة المجموعة المالية -هيرميس القابضة	%4.39
5	السيد الأستاذ / طارق محمد مجيب محرم	%5.47
6	السيد الأستاذ / هاني بهجت هاشم نوفل	%1.10
7	السيد الأستاذ / مراد قدري أحمد شوقي	%1.10

ويتشكل مجلس إدارة الشركة من كلٌ من:

م	الاسم	المنصب
1	شريف احمد مهدى الديواني	رئيس مجلس الإدارة
2	كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
3	أشرف فؤاد كامل جيد	العضو المنتدب للشئون المالية والإدارية
4	عمرو محمد محي الدين أبو علم	عضو مجلس إدارة
5	محمد حسين محمد ماجد	عضو مجلس إدارة
6	هاني بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس إدارة
7	هنا محمد جمال محرم	عضو مجلس إدارة ممثلا عن شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية
8	يسرا حاتم عصام الدين جامع	عضو مجلس إدارة ممثلا عن شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية
9	محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة

وبناء على ما سبق فإن شركة خدمات الإدارة تكون مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (88) لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2014 بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الإدارة لصافي أصول صناديق الاستثمار.

وتلتزم الشركة المصرية لخدمات الإدارة بما يلي:

1- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا للمعايير المحاسبة المصرية، تقديمها للجنة الاشراف على الصندوق على ان يتم مراجعتها بمعرفة مراقب الحسابات المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة العامة للرقابة المالية.

2- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

شركة المصرية لخدمات الإدارة للاستشارات المالية ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨

البركة
بنك البركة مصر ش.م.م
إدارة صناديق الإستثمار
والأوراق المالية و أمناء الحفظ

3- حساب صافي قيمة الوثائق للصناديق المفتوحة والمغلقة.

4- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار (الاكتتاب /الشراء والاسترداد) في السجل المخصص لذلك

كما تلتزم الشركة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

1- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للأشخاص الطبيعية ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

2- تاريخ القيد في السجل الآلي.

3- عدد الوثائق التي تخص كلاً من حملة الوثائق بالصندوق.

4- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

5- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة رقم (167) من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد أرقام (170) و (173) من اللائحة التنفيذية.

مهام إضافية طبقاً للتعاقد:

1- قيد وتسوية المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة.

2- تسجيل إصدار واسترداد وثائق صناديق الاستثمار المفتوحة.

3- حفظ مستندات ووثائق أصول الصناديق العقارية.

4- إعداد وحفظ سجل آلي لحملة الوثائق لأثبات ملكية المستثمرين للوثائق.

5- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم عمل.

6- حساب القيمة الصافية للوثيقة يومياً وأسبوعياً وموافاة كلاً من الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار بما يتيح لها الوقت الكافي لنشر القيمة الاستردادية للوثيقةً.

7- الإشراف على تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك.

8- إخطار مدير الاستثمار على الفور بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من الوثائق التي يصدرها الصندوق نسبة (5%) من إجمالي الوثائق القائمة.

9- الربط الآلي مع مدير الاستثمار.

البند الخامس عشر : أمين الحفظ

طبقاً للمادة (165) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يجب أن يحتفظ مدير الاستثمار بالأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى إحدى شركات أمناء الحفظ من البنوك أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط على ألا يكون أمين الحفظ مساهماً في الصندوق أو مدير الاستثمار أو أياً من الشركات المرتبطة بهما وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

شركة النعيم
للإستشارات المالية
ترخيص هيئة سوق المال
٣٥٨

البركة
بنك البركة مصر ش.م.م
إدارة صناديق الإستثمار
والأوراق المالية و أمناء الحفظ

تم التعاقد مع بنك البركة -مصر كأمين حفظ للأوراق المالية المستثمر فيها الصندوق وفقاً للموضح بالسياسة الاستثمارية طبقاً للترخيص الصادر من الهيئة بتاريخ 30/05/2007 لمباشرة نشاط أمناء الحفظ، ويقر البنك بأنه يستوفي كافة الشروط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (47 / 2014) وقت التعاقد وطوال عمر التعاقد مع الصندوق.

التزامات أمين الحفظ:

- يلتزم أمين الحفظ بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- يلتزم أمين الحفظ بتقديم بياناً كل 3 أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق
- يلتزم بكافة القواعد والضوابط التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

1- **أحقية الاستثمار:**

يحق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقا للشروط الواردة في هذه النشرة.

2- **البنك متلقي الاكتتاب:**

يتم شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو بنك البركة – مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

3- **الحد الأدنى والأقصى للاكتتاب:**

الحد الأدنى للاكتتاب 10 وثائق تبلغ قيمتها الأسمية 1000 جنيه مصري ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب.

4- **القيمة الاسمية للوثيقة:**

القيمة الاسمية للوثيقة هي 100 جنيه مصري ٤٦١٦٠

5- **كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:**

يجب على كل مكتتب (مشترى) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة نقداً بنفس عملة الصندوق فور التقدم للاكتتاب أو الشراء ويتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدى بنك البركة مصر ويعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدار لها على أن يتم موافاة العميل بإشعار يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها عند الاكتتاب أو الشراء.

6- **المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:**

يفتح باب الاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مضى (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الاكتتاب وقبل مضى المدة المحددة إذا تم تمت تغطية قيمة الاكتتاب بالكامل.

شركة النعيم للإستثمارات المالية ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨

البركة بنك البركة مصر ش.م.م إدارة صناديق الإستثمار والأوراق المالية و أمناء الحفظ

7- **طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:**

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بالاكتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المصدرة، وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.

- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للنقطة السابقة أو انخفض عدد الوثائق المكتتب فيها عن 50% وعلى البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها.
- يلتزم البنك بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ستة شهور.

8- **إدارة سجل حملة الوثائق:**

تقوم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار بإمساك وإدارة سجل حملة الوثائق الكترونياً.

9- **حفظ الأوراق المالية:**

- يتولى بنك البركة مصر حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- يلتزم أمين الحفظ بأن يقدم للهيئة بياناً دورياً عن الأوراق المالية التي يتم الاستثمار فيها.

10- **اثبات الاكتتاب / الشراء:**

يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقى الاكتتاب متضمنه المعلومات التالية:

- أسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- أسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.
- حالات وشروط استرداد قيمة الوثيقة.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- أسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.

11- **إجراءات ومتطلبات تعديل نشرة الاكتتاب والالتزامات تجاه حملة الوثائق:**

- يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (164) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.

- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة، وجب الرجوع إلى الهيئة العامة للرقابة المالية لزيادة حجم الصندوق مع مراعاة ضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك حكم المادة (150) من الفصل الثاني من لائحة القانون 95/ 1992.

شركة النعيم للإستشارات المالية ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨

البركة بنك البركة مصر ش.م.م إدارة صناديق الإستثمار والأوراق المالية و أمناء الحفظ

12- **تغطيه الاكتتاب:**

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ أنتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على إلا يقل عن 50% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وإلا أعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقى الإكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار أن وجدت.

- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.

- إذا ترتب على هذه التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (147) من هذه اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما إكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

البند السابع عشر : جماعة حملة الوثائق

تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها و إجراءات الدعوة لاجتماعها الاحكام و القواعد المنصوص عليها فى قانون سوق رأس المال و لائحته التنفيذية بالنسبة الى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة(70)، والفقرتين الاولى والثالثة من المادة (71) من هذه اللائحة، وتحدد شركة الصندوق ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قرارتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (142). من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.

وتختص جماعة حملة الوثائق بالنظر في اقتراحات لجنة الاشراف في الموضوعات التالية:

1- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
2- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
3- إجراء أي زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
4- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
5- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
6- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
7- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
8- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الاسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الاحوال.
9- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضر، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (1، 5، 6، 7، 8) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

- وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

شركة النعيم للإستشارات المالية ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨
البركة بنك البركة مصر ش.م.م إدارة صناديق الإستثمار

البند الثامن عشر : استرداد / شراء الوثائق

استرداد الوثائق:

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (159) من الفصل الصادر بموجب القرار الوزاري رقم 2007/209.

- يجوز لأي مكتتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع قيمة وثائق الاستثمار بالكامل حتى الساعة الثانية ظهر أخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع لدى أي فرع من فروع البنك ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها في خلال يومي عمل من تقديم طلب الاسترداد ويتم تحديد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (19) من هذه النشرة.

- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتبارا من اليوم التالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من تاريخ طلب الاسترداد.
- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى بنك البركة مصر ويتم تحديد قيمة الوثيقة في نهاية أخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع، وسيتم نشر قيمة الوثيقة في أول يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها في جميع فروع بنك البركة مصر باقي أيام عمل الأسبوع المصرفي.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار. ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب و بما يتفق و أحكام هذه المادة.

الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد :

يحظر على الصندوق الاقتراض الا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقا للضوابط التالية :

- ان لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ان لا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بافضل شروط ممكنة بالسوق .
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة .
- يلتزم مدير الاستثمار بالحصول على الموافقة المسبقة من لجنة الرقابة الشرعية باتفاق اسلوب التمويل ومبادىء الشريعة الاسلامية .

حالات وقف عمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

- وفقاً لأحكام المادة (159) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق رأس المال والصادرة بموجب القرار الوزاري رقم 209 لسنة 2007، يجوز للجنة الاشراف وقف عمليات الاسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف و كانت مصلحة حاملي الوثائق تتطلب ذلك وفقاً للشروط الواردة بنشرة الاكتتاب، و ذلك بعد إبلاغ الهيئة العامة للرقابة المالية من قبل مدير الاستثمار بقرارها الصادر بالوقف بعد اعتماده من البنك المؤسس للصندوق.

- **و تعتبر الحالات التالية ظروفاً استثنائية تبرر وقف عمليات الاسترداد أو السداد النسبي:**

1- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج.

2- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.

3- انخفاض قيمة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط الفجائي في أسعار هذه الأوراق بما يؤدي إلى انخفاض قيمة أصول الصندوق بصورة كبيرة.

4- حالات القوة القاهرة.

-يتم الوقف أو السداد النسبي و تقدير هذه الظروف الاستثنائية وغيرها تحت إشراف الهيئة العامة للرقابة المالية بعد الحصول على موافقتها، ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي استلزمته.

شراء الوثائق:

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار حتى الساعة 2 من آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع في أي فرع من فروع البنك على أن يتم سداد قيمتها في أول يوم العمل التالي على أساس القيمة المعلنة في ذلك اليوم.

- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (147) من الفصل الثاني من لائحة القانون 1992/95 وكذلك ضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية الخاصة بزيادة حجم الصناديق.

- ويتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى بنك البركة مصر.

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

يتم احتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي ووفقاً للمعادلة التالية:

(اجمالي أصول الصندوق – اجمالي الالتزامات) مقسوما على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

أ- اجمالي أصول الصندوق التالية:

(يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن أسعار الصرف المعلنة في بنك البركة -مصر سيتم الاعتماد عليها لأغراض التقييم عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري للأوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية).

1- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

2- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

3- يضاف إليها قيمة الاستثمارات بالأوراق المالية المتداولة كالاتي: (مع مراعاة العناصر الاستثمارية وفقاً للسياسة الاستثمارية المتبعة).

4- أوراق مالية مقيدة بالبورصة على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم. على أنه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز 10% من هذا السعر.

5- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الإسلامية الأخرى على أساس أخر قيمة استردايه معلنة.

شركة النعيم للاستثمارات المالية ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨

بنك البركة مصر ش.م.م إدارة صناديق الإستثمار والأوراق المالية و أمناء الحفظ

6- يتم تقييم الأوراق المالية الصادرة بعملة أجنبية عن طريق استخدام أسعار الصرف المعلنة في بنك البركة مصر عند تحديد المبلغ المعادل بالجنيه المصري.

7- قيمة صكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم على أنه يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل على ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يقيم الأوراق المالية المشار إليها بأقل من السعر المحدد في الفترة السابقة بما لا يتجاوز 10% من هذا السعر.

8- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجموع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- إجمالي التزامات تتمثل فيما يلي:

1- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل التسهيلات الائتمانية في حالة نشؤها.

2- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الالتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث ماضية غير محددة التوقيت والمقدار والمخصصات الضريبة.

3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وبنك البركة مصر ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقبي الحسابات (مع الإفصاح عن أية أتعاب أخرى وفقاً لتعاقدات الصندوق) وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز 2% من صافي أصول الصندوق.

4- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي يجب تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير الحاسبة.

ج-الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (اجمالي أصول الصندوق مطروحا من اجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) لبنك البركة مصر.

٤٦١٦٠

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيع

أولاً: الإفصاح عن موقف توزيع الأرباح وموعده، وكيفية إخطار المساهمين بالأرباح المقرر توزيعها:

- بالإضافة إلى حق المكتتب في استرداد الوثائق أسبوعياً وفي حالة تحقيق أرباح فانه يجب أن يقوم الصندوق بتوزيع جزء من الأرباح المحققة بصفة دورية نصف سنوية على أن تتحدد نسبة التوزيع وفقاً لما يتراءى لمدير الاستثمار وبحد أقصى 90% على أن يعاد استثمار الأرباح المرحلة في الصندوق، ويمكن أن يكون التوزيع في صورة وثائق مجانية أو في صورة توزيع نقدي وتجنب التوزيعات النقدية فور صدور قرار التوزيع في حساب كل مستثمر على حدة طرف البنك فور صدور قرار التوزيع الذي يتم الإعلان عنه في أحد الصحف اليومية.

- تتحدد قيمة التوزيعات بناء على تقييم صادر من شركة خدمات الادارة ولم يرد بشأنه أي تحفظ من مراقب الحسابات يؤثر على قيمة التوزيعات وتم عرضه على لجنة الاشراف.

- يتم اعتماد قواعد توزيع الارباح المقترحة من مجلس ادارة البنك (بصفته القائم بأعمال الجمعية العامة) وفقاً للاختصاصات المحددة بالمادة 162 في ضوء احكام المادة 176 من ذات اللائحة.

شركة النعيم للإستشارات المالية ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨

البركة بنك البركة مصر ش.م.م إدارة صناديق الإستثمار والأوراق المالية و أمناء الحفظ

ثانياً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من و اقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

1- التوزيعات المحصلة نقداً أو عيناً والمستحقة نتيجة لاستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

2- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة)

3- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

ويخصم:

1- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الاستثمار في صناديق أخرى.
2- الخسائر الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
3- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
4- أتعاب مدير الاستثمار والبنك المؤسس وأي أتعاب أخرى.
5- المستحق لمراقب الحسابات والمصروفات الأخرى على الصندوق.
6- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية.
7- المخصصات الواجب تكوينها.

البند الحادي والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

طبقا للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.

ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق دون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفية أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

٤٦١٦٠

وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأن نص في نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

البند الثاني والعشرون: الأعباء المالية

عمولات البنك:

- يتقاضى البنك عمولة نظير إمساك حسابات الصندوق والدفاتر، إدارة سجل المساهمين بواقع 0.5% (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق وتدفع في أخر كل شهر وتحتسب هذه النسبة من صافي أصول الصندوق في نهاية كل أسبوع على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- مصاريف استرداد 0.25% (اثنين ونصف في الألف) من القيمة الاستردادية للوثيقة مقابل استرداد وثائق استثمار الصندوق.

شركة النعيم للإستثمارات المالية ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨

البركة
بنك البركة مصر ش.م.م
إدارة صناديق الإستثمار
والأوراق المالية و أمناء الحفظ

عمولة الحفظ:

- كما يتقاضى بنك البركة مصر عمولة حفظ مركزي بواقع 0.05% (خمسة في العشرة آلاف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها طرف البنك يومياً وتدفع في أخر كل شهر وذلك عن كافة خدمات أمين الحفظ وتخصم من حساب الصندوق وذلك بخلاف المصاريف والعمولات الخاصة بشركة مصر للمقاصة.

أتعاب مدير الاستثمار:

- يستحق مدير الاستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب إدارة بواقع 0.5% (خمسة في الألف) سنوياً، وتدفع لمدير الاستثمار في أخر كل شهر وتحتسب هذه النسبة من القيمة الصافية لأصول الصندوق في نهاية كل أسبوع على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- **أتعاب حسن الأداء:** يستحق مدير الاستثمار نظير أدارته لأموال الصندوق اتعاب حسن أداء بواقع 7.5% (سبعة ونصف في المائة) من صافي أرباح الصندوق السنوية في 12/31 من كل عام التي تزيد عن عوائد اذون الخزانة لمده عام (بعد خصم الضرائب)، ويكون العائد على اذون الخزانة لمده عام المستخدم هو اخر عائد معلن تم قبوله (قبل بدء فترة الحساب) في نهاية كل ربع من كل عام او 15% ايهما اعلي.
- وفي حالة إجراء أي زيادة في أتعاب مدير الاستثمار عن الأتعاب المشار إليها بعالية، يتعين الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق على تلك الزيادة.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولات بواقع 0.05% (نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق بحد أدنى 33000 جنيه مصري سنوياً مقابل خدمات الإدارة وتحتسب على أساس صافي أصول الصندوق في آخر يوم عمل من كل أسبوع وتدفع شهرياً، بالإضافة الي اتعاب 7500 جم سنويا مقابل أعداد القوائم المالية وتدقع نصف سنوي بواقع 3750 جم، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس وعمولات كل من الهيئة العامة للرقابة المالية ومصاريف شركة مصر للمقاصة والبورصة المصرية والمصاريف البنكية المستحقة للبنوك نظير تقديمها لخدمات مصرفية.
- يتحمل الصندوق مصاريف الطباعة والنشر والإعلان وإرسال كشوف الحساب لحملة الوثائق
- أتعاب مراقب الحسابات مبلغ 25000 جنيه مصري سنويا، وبحد أقصى 50000 جنية مصري لا غير وذلك مقابل الالتزامات الواردة بالنشرة ومراجعة القوائم المالية النصف سنوية والسنوية.
- اتعاب لجنة الرقابة الشرعية مبلغ 20000 جنيه مصري سنويا، وبحد أقصى 30000 جنية مصري سنويا
- اتعاب لجنة الاشراف 15000 جنيه مصري سنويا لكافة الاعضاء.
- اتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ونائبه 10000 جنيه مصري سنويا.
- اتعاب المستشار الضريبي 5000 جنيه مصري سنويا.

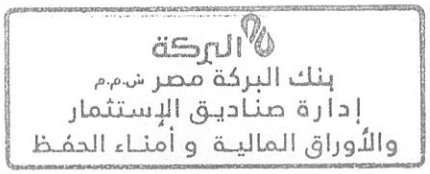

البند الثالث والعشرون: أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

- عن البنك المؤسس (بنك البركة -مصر)
- الاستاذ/ محمد صلاح الدين سيد
- المقر الرئيسي: شارع التسعين الجنوبي – المنطقة المركزية – القطاع الأول -التجمع الخامس – القاهرة– جمهورية مصر العربية
- رقم الهاتف: 28103500- 28103600
- عن مدير الاستثمار(شركة النعيم للاستثمارات المالية)
- الأستاذ/ محمد سيف الدين – المراقب الداخلي
- الأستاذ/ محمود خليل – مدير الصندوق
- العنوان: مبنى (B16) -القرية الذكية – الكيلو (28) -طريق مصر الإسكندرية الصحراوي -الجيزة
- الهاتف: 35318400/01 2 + رقم الفاكس:35318409 2 +
- للاستعلام عن بيانات الصندوق وسعر الوثيقة اسبوعياً من خلال الموقع الالكتروني الخاص ببنك البركة – مصر كالتالي: http://www.albaraka.com.eg

البند الرابع والعشرون: قنوات تسويق وثائق الاستثمار

- كافة فروع بنك البركة مصر (البنك المؤسس) المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز للبنك عقد اتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وإخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه.

البركة
بنك البركة مصر ش.م.م
إدارة صناديق الإستثمار
والأوراق المالية و أمناء الحفظ

شركة النعيم للاستثمارات المالية
ترخيص هيئة سوق المال
٣٥٨

البند الخامس والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك البركة – مصر ذو العائد الدوري التراكمي "المتوازن" ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

مراقب الحسابات

الاستاذ / تامر ماجد عبد العزيز شريف

مكتب: ماجد شريف وشركاه Nexia –محاسبون قانونيون

المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (12537)

المقيد بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (300)

البند السادس والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك البركة-مصر ذو العائد الدوري التراكمي "المتوازن" ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

البند السابع والعشرون: إقرار لجنة الرقابة الشرعية

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار بنك البركة – مصر ذو العائد الدوري التراكمي "المتوازن" ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الاستثمار واحكام الشريعة الإسلامية وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك:

1- الاستاذ الدكتور/ حسنين عبد المنعم حسنين

2- الاستاذ الدكتور/ عثمان احمد عثمان

3- الاستاذ الدكتور/ محمد نجيب عوضين محمد المغربي

شركة التعيم للإستشارات المالية ترخيص هيئة سوق المال ٣٥٨

البركة
بنك البركة مصر ش.م.م
إدارة صناديق الإستثمار
والأوراق المالية و أمناء الحفظ

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق بنك البركة-مصر ذو العائد الدوري التراكمي "المتوازن" بمعرفة كل من شركة النعيم للاستثمارات المالية بصفتها مدير الاستثمار وبنك البركة-مصر وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. الا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية على البنك أو مدير الاستثمار .مدير الاستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

شركة الإدارة (مدير الاستثمار)

الاسم:

التوقيع:

الصفة:

التاريخ:

شركة النعيم
للإستثمارات المالية
ترخيص هيئة سوق المال
٣٥٨

البنك البركة

الاسم:

التوقيع:

الصفة:

التاريخ:

البركة
بنك البركة مصر ش.م.م
إدارة صناديق الإستثمار
والأوراق المالية و أمناء الحفظ

شركة النعيم
للإستثمارات المالية
ترخيص هيئة سوق المال
٣٥٨